

	”المادة السابعة“ :
	(١) تشكل الهيئة الدائمة للأثار المصرية القديمة من :
	المدير العام لمصلحة الآثار رئيسا
	مدير الإدارة العامة للأثار المصرية رئيسا
	رئيس أئمه المتحف المصري رئيسا
	رئيس أئمه المتحف اليوناني الروماني مدير الإدارة العامة للشئون الفنية مدير إدارة التأثيث والحفائر مدير الإدارة الهندسية مدير عام الفنون الجميلة بوزارة الثقافة أربعة أعضاء من لجنة الخبرة بمتاحف الآثار المصرية القديمة يعينون بقرار من وزير الثقافة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد
	(ب) تشكل الهيئة الدائمة للأثار الإسلامية من :
	المدير العام لمصلحة الآثار رئيسا
	مدير الإدارة العامة للأثار الإسلامية والقبطية مدير متحف الفن الإسلامي مدير المتحف القبطي مدير الإدارة العامة للشئون الفنية مدير إدارة التأثيث والحفائر مدير الإدارة الهندسية مدير عام الفنون الجميلة بوزارة الثقافة أربعة أعضاء من لجنة الخبرة بمتاحف الآثار الإسلامية والقبطية يعينون بقرار من وزير الثقافة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد وكل من هاتين الجهةتين المذكورتين أن تشكل لهما فرقية من بين أعضائها لبحث ما تغطيه إليها من موضوعات وتقديم تقرير عنها“
	”المادة العاشرة“ - يكون لكل من المتحف المصري، والمتحف القبطي، ومتحف الفن الإسلامي مجلس إدارة يشكل من :
	المدير العام لمصلحة الآثار رئيسا
	رئيس أئمه المتحف أو مديره أقدم ثلاثة من أئمه مدير العمل الكهربائي ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة في الآثار التي تشتمل عليها المتحف يعينون بقرار من وزير الثقافة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد“
	مادة ٢ - نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشرها، يضم هذا القانون عدداً من قوانين مجلس الدولة، ويستبدل قانون من تراخيصه مجلس الدولة رقم ١١ دفع الأداء (١٢٩٠) (٢٠ مايو سنة ١٩٧٠) جمال عبد الناصر

مادة ٢ - يحول لوزير الصناعة والتبرول والتروبة المعدنية الاستثناء فيما يختص بتعديل الفرجة الكهربائية ومواد ونسب الخلط المعدنة في المواصلات الفياسية المصرية وذلك في الأحوال الاستطرارية.

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩ يضم هذا القانون عدداً من قوانين مجلس الدولة، ويستبدل قانون من تراخيصه مجلس الدولة رقم ١١ دفع الأداء (١٢٩٠) (٢٠ مايو سنة ١٩٧٠) جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٣
تنظيم مصلحة الآثار

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المراد الثالثة والسابعة والعاشرة من القانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم مصلحة الآثار بنصوص الآتية :

”المادة الثالثة - ينشأ مجلس أهل للأثار ويشكل من :

وزير الثقافة رئيسا

وكل وزارة للتربية والتعليم التعليم العالى الأوقاف السياحة الإسكان الإدارية المحلية الثقافة الزراعة“

رئيس الجهاز التنفيذي لجنة تنظيم القاهرة

المدير العام لمصلحة الآثار

مدير الإدارة العامة للأثار المصرية

مدير الإدارة العامة للأثار الإسلامية والقبطية بمصلحة الآثار

مدير الإدارة العامة للشئون الفنية بمصلحة الآثار

خمسة أعضاء من المهتمين بمتاحف الآثار يعينون بقرار

من وزير الثقافة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد“